

Distr.  
GENERAL

A/53/745/Add.1  
2 June 1999

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

#### أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/53/745.

٢ - وقد استأنفت اللجنة نظرها في البند في جلستها ٦١ و ٦٢ المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين (A/C.5/53/SR.61 و SR.62).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقريرا الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/53/908 و A/53/937) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/53/957).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.64

٤ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنونا "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" (A/C.5/53/L.64) الذي قدم على أساس مشاورات غير رسمية، وأدلى ببيان توضيحا للفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.64 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا  
وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القرار ٢١١/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع اجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/53/908 و A/53/937.

(٢) A/53/957.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية توجد في موضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ بداية بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق وبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تعرب عن قلقها لأن الأمين العام لم يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة تقريراً عن حالة تنفيذ التدابير التي اتخذت أو بدأ اتخاذها لمعالجة المسائل والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٧)</sup> على النحو الواجب فضلاً عن الإجراءات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها بعثة المراقبين والأمانة العامة، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨/٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغاً إجماليه ٥٤٠ ٤٤١ ٧ دولار (صافيه ٨٤٠ ٨٣ ٧ دولار) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل مبلغاً قدره ١٥٣ ٣٦٩ دولار؛ لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغاً قدره ٣٨٧ ٧٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، على أن يقسم، كترتيب خاص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين والمقــــدرة بمبلغ ٧٠٠ ٣٥٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(٣) A/52/881.

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٢٠ ١٤٩ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٤٩ دولارا) للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٢٠ ١٤٩ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٤٩ دولارا) للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من التزاماتها غير المسددة؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٧١ ٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٧٥ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٧١ ٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٧٥ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من التزاماتها غير المسددة؛

١٤ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

-----